

## سنن البيهقي الكبرى

13798 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ٧ أنه كان يقول في قول D { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن ا لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول